دور القواعد المصرفية في ضمان الوديعة النقدية(مستل)

م.د. أيسر عصام داؤد
مدرس القانون التجاري
جامعة الموصل/كلية الحقوق
aysar_essam@yahoo.com

أفراح عدنان نجيب
طالبة ماجستير

THE ROLE OF BANKING RULES IN ENSURING CASH DEPOSIT

Lectuere. Dr. Aysir Issam Dawood
Commercial Law Lectuere
Mosul University/College of Law
aysar_essam@yahoo.com

Afrah Adnan Najib
MA student

المقـــدمـــة

أولا: مدخل تعريفي بالموضوع

لا يمكن لأي مصرف مزاولة أعماله المصرفية ما لم توجد قواعد قانونية تحكم عمله المصرفي وهو ما يتطلب فرض نظام قانوني على المصارف والرقابة على أعماله، فلا يستطيع المصرف ان يزاول نشاطه مالم يحصل على الترخيص والذي يتطلب تقديم طلب التأسيس خطيا إلى السلطة النقدية في الدولة التي سيزاول نشاطه المصرفي فيها والمتمثلة بالبنك المركزي[١]، ولكن لا يقف دور قواعد النشاط المصرفي

(١) د. جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٣٨ وما بعدها.

إلى هذا الحد بل أن المصارف بعد مزاولة اعمالها تخضع لنوعين من الرقابة، داخلية تتم من قبل المصرف نفسه . أما الخارجية فتمارس من قبل البنك المركزي.

ويمكن القول أن وجود مثل هذه القواعد له أهمية كبيرة في ضمان الوديعة النقدية والتي ستؤدي إلى الحفاظ على استقرار الجهاز المصرفي، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى دعم ثقة العملاء المودعين بالجهاز المصرفي، كما أن تطبيق مثل هذه القواعد تمنع أي أخلال بقواعد النشاط المصرفي.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان دور القواعد المصرفية في ضمان الوديعة النقدية من خلال التطرق إلى القواعد المتعلقة بتأسيس المصارف وممارسة نشاطه فضلا عن تقييم دور الرقابة المصرفية في ضمان الوديعة النقدية ومدى فعاليته في ضمان حقوق العملاء.

يهدف البحث إلى دراسة دور القواعد المصرفية في ضمان الوديعة النقدية، من خلال البحث بالقواعد الخاصة بفرض النظام القانوني على المصارف والرقابة على أعمالها، ومن ثم الوصول إلى قواعد قانونية متكاملة يتم الاعتماد عليها في ضمان الوديعة النقدية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معرفة مدى فعالية القواعد المصرفية المفروضة على المصارف في ضمان الوديعة النقدية.

رابعاً: منهجية وخطة البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن متخذين من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ أساسا للمقارنة مع قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٠ وقانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣ لبيان دور القواعد المصرفية في ضمان الوديعة النقدية. وقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في

الأول القواعد المصرفية المتعلقة بتأسيس المصرف وممارسة نشاطه، أما الثاني فخصصناه لبيان دور الرقابة المصرفية في ضمان الوديعة النقدية.

المبحث الأول

القواعد المصرفية المتعلقة بتأسيس المصرف وممارسة نشاطه

تتسم القواعد القانونية التي تحكم النشاط المصرفي بالصرامة فهي قواعد خاصة غير مألوفة جاءت بالدرجة ألأساس لحماية حقوق العملاء المودعين الذين لا تتوفر لديهم الدراية والمعرفة الكافية بالمركز المالي للمصرف الذي يتعاملون معه وخاصة إذا ما تعرض المصرف إلى مخاطر أثناء مزاولة أعماله المصرفية وهو ما يهدد حقوق العملاء خاصة ويؤثر على سلامة الاقتصاد الوطني عامة.

إذ تفرض غالبية التشريعات ضوابط معينة على نشاط المصارف التجارية لمنع أي خرق لقواعد المهنة من شانه ان يؤثر على الودائع المودعة. ولبحث ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لبيان القواعد المتعلقة بتأسيس المصرف أما الثاني نوضح فيه القواعد المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي.

المطلب الأول

القواعد المصرفية المتعلقة بتأسيس المصرف

لا يستطيع أي مصرف ممارسة نشاطه المصرفي المتمثل بتقديم خدماته المصرفية إلى العملاء المودعين ما لم يخضع إلى إجراءات معينة منها ما يتعلق بالتأسيس ومنها ما يتعلق بالترخيص لكي يتمكن من مزاولة أعماله المصرفية وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تأسيس المصارف التجارية

إن اولى خطوات تأسيس المصارف تأتي بأفكار مخطط لها مسبقا من بعض الأشخاص الذين يقدمون على تنفيذ ما هو ما خططوا له مسبقا من خلال مباشرتهم

التصرفات القانونية والأعمال المادية التي يتطلبها المصرف لاكتساب الشخصية المعنوية ومباشرة نشاطه[١]، وإن أي مصرف عندما يؤسس لا بد له أن يتخذ شكلا قانونيا لكي يمارس نشاطه، ولم يحدد المشرع العراقي الشكل القانوني الذي تتخذه المصارف صراحة وإنما احال ذلك لقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل دون أن يحدد شكل هذه الشركة[٢].

وعلى الرغم من عدم تحديد المشرع العراقي للشكل القانوني للمصارف صراحة، إلا انه يمكن ان نستنتج الشكل الذي قصده ضمنا من خلال نص المادة (١٧) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت على أنه "يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولا عن إدارة الأعمال ووضع سياسات المصرف..." ويفهم من هذه المادة أن الشكل القانوني الذي قصده المشرع هو الشركة المساهمة لأنها حددت الجهاز الذي يتولى إدارة أعمال المصرف ورسم سياسته، فالشركة المساهمة هي الشركة الوحيدة التي يتولى اداراتها جهازين هما المدير المفوض ومجلس الإدارة بينما الشركات ألأخرى يتولى ادارتها المدير المفوض حصرا.

وبالنظر لموقف المشرع الأردني فقد اشترط ان يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة عامة أذ نص على أنه "يشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة، ويستثنى من ذلك:

١- فرع البنك الأجنبي ٢- الشركة التابعة ٣- الشركة المعفاة"[٣].

أما المشرع السوداني قد فرق بين المصارف والمؤسسات المنشأة بموجب

(١) د. زالة سعيد يحيى، النظام القانوني لبنوك الاستثمار، دار شتات، الإمارات ،٢٠١٢، ص٦٥ .
(٢) إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل " يجوز اصدار تراخيص فقط للشركات التي تأسست بشكل هيئة اعتبارية واستنادا للقوانين العراقية وسجلت وفقا لها...."
(٣) المادة (٦/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.
يقصد بالشركة المعفاة في القانون الأردني هي الشركة التي تسجل في الأردن وتمارس نشاطها خارج الأردن، بحيث يكون لها مكتب للإدارة فقط داخل، ويتبع الفرع العامل خارج الأردن لشركة في الأساس مسجلة داخل الأردن وتمارس أعمالها فيه.

قانون[١] ولكنه لم يوضح ما هو شكل هذه المصارف المنشأة بموجب قانون، ولكن عند الرجوع إلى لائحة شروط ترخيص مزاولة العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ أذ نصت المادة الرابعة " ...شركة خاصة منشأة بموجب قانون الشركات وفي هذه الحالة يكون الترخيص استثنائيا ولفترة يحددها المحافظ بعدها تتحول لشركة مساهمة عامة وفقا لأحكام المادة (٢٢/ف ٥) من القانون، ونعد ان هذا استثناء ويجب ان يكون في اضيق نطاق، إذ لا يستحب ممارسة النشاط المصرفي من شركات غير متخصصة.

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اشترط ضمنا ان يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة كونها أكثر انسجاما مع طبيعة الأعمال التي تزاولها المصارف ولا سيما المخاطر التي تتعرض لها أثناء مزاولة أنشطتها المصرفية.

الفرع الثاني: الترخيص بإنشاء المصارف التجارية

نظرا للأهمية التي يتمتع بها العمل المصرفي في اولت غالبية التشريعات اهتماما كبيرا به ونظمته، ومنها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة[٢] نظرا لأهميته في الجوانب ألاقتصادية والاجتماعية حيث حظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية دون حصوله على ترخيص من السلطة النقدية المختصة[٣].والهدف من ذلك هو التأكد من مدى قدرة المصرف على مزاولة نشاطاته المصرفية من خلال دراسة خططه المقدمة ضمن طلبات التأسيس من الناحيتين الاقتصادية والمالية[٤].

(١) المادة (٢٢/ف ٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣ المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٣/ف ١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٤/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ والمادة (٥/ف ١) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤.
(٣) د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مكتبة الملك فهد،جدة٢٠١٠، ص٢٤١ .
(٤) د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ١٩٦١، ص ٥٨.

ويشترط القانون أن يقدم طلب الترخيص إلى البنك المركزي العراقي خطيا على أن يتضمن الطلب المقدم من المصرف طالب الترخيص بعض المستندات والمعلومات والتي يمكن استنتاجها من قانون المصارف العراقي وتعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف [1]وهي:

أ- مسودة عقد التأسيس والنظام الداخلي.

ب-دراسة الجدوى الاقتصادية برأس مال لا يقل عن الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي العراقي.

ت-مستند يوضح فيه الاسم التجاري المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والانكليزية.

ث-وصل يثبت دفع المصاريف الخاصة بتقديم الطلب.

ج- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم في المصرف.

ح- بيان بأسماء المؤسسين يشمل الاسم، الجنسية، المهنة والخبرة، محل الاقامة الدائم، العنوان، ومقدار نسبة مساهمتهم في رأس مال المصرف.

خ- إفادة كتابية لكل إداري ومالك حيازة مؤهلة بما في ذلك المستفيد النهائي والمالك للحيازة المؤهلة وتحدد هذه الإفادة بنص موحد من قبل البنك المركزي العراقي.

د- بيان خطة العمل من خلال وصف الهيكل التنظيمي وأنظمة وضوابط الداخلية للمصرف.

ذ- بيان من مراجع الحسابات يبدي رغبته في تولي مهمة المراجعة الخارجية للحسابات.

ر- موقع المقر الرئيسي للمصرف وأي مكان أخر داخل او خارج العراق .

ز- أي معلومات أخرى يطلبها البنك المركزي العراقي.

(١) تنظر: المادة (٥/ف ٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل وكذلك المادة (٣/ف أولا) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١المعدل.

س- أخيرا إذا كان مقدم الطلب مصرف تابعا لفرع أجنبي لابد من بيان يفيد من السلطة الرقابية الخارجية المسؤولة على المصرف مقدم الطلب في بلد تأسيس المصرف الأجنبي ليس لديها اعتراض على ما هو مقترح من إقامة عمليات في العراق وأنها تمارس رقابة موحدة على المصرف مقدم الطلب.

وبالنظر إلى موقف المشرع الأردني والسوداني[١]من تقديم طلب الترخيص نجد انه لا يختلف عما نص عليه المشرع العراقي، إلا ان قوانينهم لاتنص صراحة على أن يكون طلب الترخيص خطيا بخلاف ما نص عليه المشرع العراقي ولكن يمكن أن نستنتج ضمنا أن طلب الترخيص يقدم خطيا إلى البنك المركزي في التشريعات المقارنة من خلال اشتراط تقديم بعض المعلومات والمستندات.

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما نص صراحة على تقديم طلب الترخيص خطيا لأن تأسيس مصرف يضطلع بأعمال ونشاطات مصرفية مهمة لها تأثير على النشاط الاقتصادي للدولة لا بد من أن يكون طلب ترخيصه خطيا فلا يمكن أن نتصور أن يقدم طلب الترخيص شفهيا.

وتلتزم المصارف بأشعار البنك المركزي العراقي بأي تغييرات تحدث على نظام تكوينها أو لوائحها[٢]، فلا بد لها من الحصول على موافقة مسبقة من قبل البنك المركزي العراقي ومعنى ذلك أن أي تعديلا يقترح أو تغييرا لا يكون قابلا للتنفيذ ألا بعد موافقة البنك المركزي العراقي عليه وتسجيله في سجل المصارف وكذلك الحال بالنسبة للمصارف الأجنبية لا بد لها من أشعار البنك العراقي بأي تغييرات تحدث دون تأخير غير مبرر له.

(١) تنظر: المادة (٧/ف ب) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل والمادة (٥) من لائحة شروط الترخيص بمزاولة العمل المصرفي في السودان لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٨/ف ٩) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

وفي هذا الاتجاه ذهب المشرع الأردني بالنص على عدم السماح للمصارف بإجراء أي تعديل على عقد تأسيسه أو نظامه ألأساسي ما لم تحصل المصارف على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي(١).

ونجد هنا أن المشرع الأردني اشترط صراحة حصول المصارف على موافقة خطية مسبقة من قبل البنك المركزي الأردني بخلاف المشرع العراقي لم يبين موافقة البنك المركزي العراقي صراحة هل هي موافقة خطية أم شفهية على إجراء أي تعديلات على نظامها.

ونعتقد أن موافقة البنك المركزي العراقي على اقتراح التعديلات المقدمة من قبل المصارف لا بد أن تكون خطية كون التعديلات التي تنوي المصارف ادخالها قد تؤدي إلى تغيير نظام تكوينها أو لوائحها أي يمكن أن نستنتج من موقف المشرع العراقي انه يشترط ضمنا الموافقة الخطية من البنك المركزي العراقي لأن التعديلات لا تنفذ ألا بعد تسجيلها في سجل المصارف، ونلتمس من المشرع العراقي أن ينص صراحة على أن تكون الموافقة خطية من قبل البنك المركزي العراقي عند إجراء أي تعديل أو اقتراح على نظام تأسيس المصارف، كما منع المشرع السوداني المصرف من تعديل نظامه أو لائحته ما لم يحصل على موافقة كتابية من محافظ بنك السودان(٢).

ونستنتج من ذلك أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة متفقة فيما بينها في وجوب حصول المصارف على موافقة البنك المركزي مسبقاً قبل إجراء أية تعديلات على نظامها ألأساسي.

وبعد استعراض موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في التغييرات التي يمكن ان تحدثها المصارف في نظام تكوينها، يُثار التساؤل الآتي: هل يجوز للبنك المركزي إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية بعد أن اعطى موافقته على طلب الترخيص؟

(١) تنظر: المادة (١٦) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٧/ف ٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه بالنظر إلى موقف كل من المشرع العراقي والأردني فانهم لم يجيزوا إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية ألا بقرار من البنك المركزي مستندا إلى واحد أو أكثر من مبرر بينها القانون أذ نص المشرع العراقي[١] على أنه" لا يجوز إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية ألا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند إلى واحد أو أكثر من المبررات التالية:

أ- استناد الحصول على الترخيص إلى قرارات كاذبة أو احتيالية أو مخالفات جوهرية أخرى قد تكون حدثت عند تقديم طلب الحصول على الترخيص.

ب-عدم استخدام المصرف ترخيص ممارسة الأعمال المصرفية في غضون أثني عشر شهرا من تاريخ بدء نفاذه أو توقف المصرف لمدة تتجاوز ستة أشهر عن ممارسة الأعمال المتعلقة باستلامه من الجمهور ودائع نقدية أو أموالا أخرى مستحقة السداد أو عن أيداع أموال أو استثمارات في الحساب الخاص به.

ج-إدارة المصرف لشؤونه الإدارية أو عملياته بأسلوب غير سليم وغير تحوطي.

د- انتهاك المصرف لأمر صادر عن البنك المركزي العراقي.

هـ- تصرف المصرف بطريقة تؤثر على السلامة المالية أو انتهاكه أي قوانين وأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي أو انتهاكه أي شرط أو تقييد مرفق بترخيص أو اجازة صادرة له من البنك المركزي العراقي.

و- ضلوع المصرف أو المصرف الأجنبي أو الشركة القابضة المصرفية التي يكون المصرف شركة تابعة لها أو ضلوع شركة تابعة للمصرف بأنشطة إجرامية تتضمن الاحتيال وغسيل الأموال أو تمويل الارهاب.

ز- فقدان المصرف أو الشركة القابضة المصرفية والتي يكون فيها المصرف شركة تابعة لها ترخيص العمل الخاص بأي منهما.

(١) تنظر: المادة (١٣/ف ١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

ح- مواجهة البنك المركزي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف بسبب نقل المصرف كافة شؤون أدارته وعملياته ودفاتره أو سجلاته خارج العراق دون الحصول مسبقا على موافقة خطية من البنك المركزي العراقي.

ط- مواجهة البنك المركزي عقبات في ممارسة الرقابة على المصرف لكون المصرف عضوا في مجموعة شركات أو لكون المصرف شركة تابعة لمصرف أجنبي أو شركة قابضة مصرفية لا يخضع أي منهما لرقابة كافية.

ي- أن تكون السلطة الرقابية الأجنبية والمسؤولة عن ممارسة الرقابة على المصرف أو المصرف الأجنبي أو شركة قابضة مصرفية يكون فيها المصرف شركة تابعة قد عينت وصيا أو حارسا قضائيا للمصرف أو المصرف الأجنبي أو شركة قابضة مصرفية.

وفي نفس الاتجاه فقد منح المشرع الأردني للبنك المركزي صلاحية إلغاء ترخيص المصرف في حالات إذ نص على أنه [1] "للبنك المركزي أن يصدر قرارا بإلغاء ترخيص البنك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا منح الترخيص النهائي بناء على معلومات غير صحيحة وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة، وخاصة ما يتعلق بالمؤسسين من ذوي المصالح المؤثرة أو الإداريين للعمل في البنك.

ب-إذا لم يبدا البنك بممارسة أعماله خلال اثني عشر شهرا من تاريخ حصوله على الترخيص النهائي أو توقف عن قبول الودائع بعد البدء بممارسة أعماله المصرفية.

ج- امتنع البنك عن تنفيذ أي من الإجراءات التي يتخذها البنك المركزي بموجب أحكام المادة (٨٨) من هذا القانون.

د- إذا قدم البنك طلبا لإلغاء ترخيصه، وعلى البنك المركزي أتخاذ القرار الذي يراه مناسبا بشأن الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

هـ- إذا تم إلغاء ترخيص بنك أخر له مصلحة مؤثرة في البنك.

(١) المادة (١٨) من قانون الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.

و- إذا تم دمج البنك في بنك أخر أو تم بيع كل موجوداته أو معظمها".

كما أجاز المشرع السوداني[١] لبنك السودان المركزي إلغاء ترخيص العمل المصرفي بعد التشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي في حالة:

أ- توقف المصرف عن ممارسة الاعمال المصرفية.

ب-فشل المصرف بالالتزام بالشروط الواردة بالترخيص.

ت-مزاولة العمل المصرفي بطريقة تضر مصالح المودعين أو المصلحة العامة.

ث-إذا تبين أن أصول المصرف غير كافية لتغطية التزاماته تجاه المودعين أو الدائنين.

ج- مخالفة المصرف للقانون تنظيم العمل المصرفي والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

كما أجاز المشرع السوداني لمحافظ بنك السودان المركزي إلغاء الموافقة المبدئية بمزاولة العمل المصرفي خلال الفترة التي يحددها إذا فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة على أن يتحملوا جميع الالتزامات الناتجة عن إلغاء الموافقة[٢]. أي أن المشرع السوداني حصر إلغاء الموافقة المبدئية بمحافظ بنك السودان في حالة فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن موقف المشرع السوداني من إلغاء ترخيص مزاولة العمل المصرفي يختلف عن موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة الأخرى حيث أجاز المشرع لبنك السودان المركزي بالتشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي إلغاء الترخيص أي أنه لم يحصر إلغاء الترخيص بيد بنك السودان المركزي كما فعل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وحسنا فعل المشرع السوداني عندما اعطى صلاحية إلغاء ترخيص العمل المصرفي من عدمه لجهتين أفضل من حصره

(١) تنظر: المادة (٤٩/ف ١) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٤٩/ف٢) من القانون نفسه .

بيد جهة واحدة ليوفر قدرا اكبر من التشاور وتبادل الآراء حول أمكانية توفر واحد أو أكثر من سبب تجيز إلغاء ترخيص المصرف.

وبعد أن تناولنا إجراءات التأسيس والترخيص تبين لنا أن أي مصرف لا يستطيع مزاولة أعماله المصرفية ما لم يخضع لإجراءات محددة وموضحة مسبقا في القانون فهذه الإجراءات لم توضع ألا لحماية وتنظيم حقوق العملاء المتعاملين مع المصرف لأن هذه الإجراءات ما هي ألا سلسلة من إجراءات تنظيم العمل المصرفي اولا والتي تهدف إلى ضمان حقوق العملاء المودعين ثانيا والتي يمكن أن يطمئن اليها العميل المودع عند ايداع نقوده لدى المصرف.

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي

حدد كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إطارا قانونيا تمارس من خلاله المصارف نشاطها المصرفي ضمن شروط معينة وهي إما ان تكون شروطا مادية وأخرى خاصة بموظفي المصارف٠وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيتين:

الفرع الأول: الشروط المادية

لا يمكن لأي مصرف أن يزاول أعماله المصرفية ما لم يتوفر لديه حد أدنى من رأس المال[١]، ومعنى ذلك انه عندما يقدم المؤسسين على تأسيس المصرف لابد أن يتوفر لديهم حد أدنى من رأس المال المطلوب لتأسيس المصارف وغالبا ما يُحدد الحد الأدنى لرأس المال من قبل البنك المركزي[٢].

وبالنظر إلى موقف المشرع العراقي من تحديد الحد الأدنى لرأس المال للمصارف فأنه ميز بين حالة ما إذا كان المصرف محليا وبين ما إذا كان المصرف أجنبيا وكالآتي:

(١) أ. هناء نوري، الجريمة البنكية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة طيبة، العدد السابع، ٢٠١٤، ص٢٩١.
(٢) غازي ما مندي، إدارة البنوك، ط١، مطبعة حجي هاشم، أربيل،٢٠١٢، ص٣٤.

أولاً: الحد الأدنى لرأس مال المصارف المحلية

يجب أن يكون رأس مال المصرف المحلي بالدينار العراقي، وعلى المصرف أن يحتفظ في جميع الأوقات برأس مال مدفوع يمثل الحد الأدنى لا يقل عن لا يقل عن (١٠) مليار دينار أو يحتفظ بمبلغ أعلى من ذلك وفق مايقرره البنك المركزي العراقي(١).

كما لا يجوز لأي مصرف أن يدفع نسبة من الأرباح أو تحويلها لمساهميه إذا نتج عن مثل هذا الدفع والتسديد خفض في رأس ماله أو احتياطاته دون مستويات الحد الأدنى المطلوبة وفقا لهذا القانون أو اللوائح التنظيمية أو أمر البنك المركزي العراقي(٢)، وإذا لم تتم إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس المصرف لا يحق له توزيع أرباح إلى مساهميه(٣).

ثانيا: الحد الأدنى لرأس مال فروع المصارف الأجنبي

لم يحدد المشرع العراقي حد أدنى لرأس مال فروع المصارف الأجنبية بل أن كل ما أشترطه هو أن يحتفظ كل فرع من فروع أي مصرف أجنبي في العراق بموجودات أي مبلغ يحدد من قبل البنك المركزي إذا صدر أليه توجيهات من قبل البنك المركزي العراقي (٤).

وتجدر الاشارة أن المادة (١٦) من قانون المصارف العراقي أوجبت على كل مصرف الاحتفاظ في جميع الأوقات برأس مال يشمل رأس ماله السليم واحتياطاته السليمة في العراق لا تقل قيمته عن ما يعادل ١٢% من القيمة الاجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة مئوية أعلى من خلال الأنظمة الصادرة من البنك المركزي العراقي (٥).

(١) تنظر: المادة (١٤/ف١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
(٢) تنظر: المادة (١٤/ف٢) من القانون نفسه .
(٣) تنظر: المادة (١٤/ف٣) من القانون نفسه .
(٤) تنظر: المادة (١٥) من القانون نفسه .
(٥) تنظر: المادة (١٦) من القانون نفسه .

أما بالنظر لموقف المشرع الأردني فقد حدد أدنى لرأس مال المصرف المصرح به ورأس مال المكتتب به وللبنك المركزي الأردني تعديل هذين الحدين للمصارف كلها أو بعضها بحسب ما تقتضيه متطلبات سلامة العمل المصرفي[١].وهذا بخلاف المشرع العراقي والذي لم يميز بين رأس مال المصرف المصرح به والمكتتب به بل أقتصر على أن رأس مال المصرف يتكون من حد أدنى تحتفظ به المصارف وكان ألأجدر به أن لا يقتصر على تحديد الحد الأدنى وأنما يميز بين رأس المال المكتتب به ورأس المال المصرح به للمحافظة على استقرار ودعم الجهاز المصرفي٠

وقد منع المشرع الأردني فرع المصرف الأجنبي من مزاولة أعماله المصرفية إلا بعد تحويله مبلغا على شكل دفعة واحدة إلى المملكة يعادل نصف رأس المال المقرر للمصرف الأردني[٢]، ونجد هنا أيضا أن موقف المشرع العراقي يختلف عن موقف المشرع الأردني؛ لأن المشرع العراقي اكتفى بأن يحتفظ فرع المصرف الأجنبي بموجودات أي مبلغ يحدد من قبل البنك المركزي العراقي دون اشتراطه بتحويل دفعة من رأس المال قبل أن يبدأ بمزاولة أعماله المصرفية في العراق. وندعو المشرع العراقي إلى ألأخذ بما ذهب اليه المشرع الأردني في منع فرع المصرف الأجنبي من مزاولة أعماله المصرفية ما لم يحول دفعة من رأس المال إلى العراق تعادل نصف رأس المال المقرر للمصارف المحلية.

كما أوجب المشرع السوداني على كل مصرف أن يحتفظ برأس مال محدد من قبل بنك السودان المركزي بصرف النظر عما إذا كان المصرف محليا أو أجنبيا[٣].

وأخيرا لا بد لنا من ذكر أن غاية كل مشرع في تحديد حد أدنى لرأس مال المصرف هي واحدة لا تختلف في كل دولة وان كان الاختلاف في كيفية التحديد ألا أن الغاية تبقى واحدة هو التأكد من وجود سيولة كافية لدى المصرف تمكنه من مزاولة

(١) تنظر: المادة (٨) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.
(٢) تنظر: المادة (١٢/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.
(٣) تنظر: المادة (٢٢/ف ١ – ٢) من تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

أنشطته المصرفية ولاسيما أن رأس المال وظيفته الأساسية حماية حقوق المودعين من أي خسارة من الممكن أن يتعرض لها المصرف أثناء ممارسة أعماله المصرفية الأمر الذي يؤدي إلى تدعيم ثقة المودعين بالمصرف ومن ثم قدرة المصرف على مواجهة الصعوبات التي تعترضه أثناء عمله.

الفرع الثاني: التزام موظفي المصارف بالمحافظة على سر المهنة

قبل أن نتطرق إلى التزام موظفي المصارف بالمحافظة على سر المهنة لا بد لنا من تحديد من هم موظفي المصارف فبالنظر إلى موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم يتناولوا صراحة تحديد موظفي المصارف ولكن المشرع العراقي أورد تعريفات لبعض المصطلحات يمكن من خلالها الاستدلال على أشخاص موظفي المصارف ومن هذه المصطلحات:

الإداري: هو أي شخص يكون عضوا في مجلس الإدارة كأن يكون مدير مفوض أو عضو في لجنة مراجعة الحسابات في المصرف وفيما يتعلق بالمصرف الأجنبي مديرا معينا لفرع المصرف الأجنبي.

المدير المفوض: هو الشخص المسؤول عن إدارة العمليات اليومية للمصرف .

شخص صالح ولائق: وهو الشخص الذي يعد أمينا وجديرا بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخبرته أو مركزه المالي أو مصالحه غير مؤهلا في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكا أو إداريا أو حارسا قضائيا للمصرف[١].

موظف رفيع المستوى الشخص عدا الإداري الذي يحمل عنوان أو بغض النظر عن عنوان يتولى مهام واحدة أو أكثر من المناصب التالية في المصرف المحلي أو في حالة المصرف الأجنبي فرع المصرف في العراق:رئيس مجلس– مدير عام– رئيس القسم التنفيذي – رئيس قسم التشغيل –رئيس القسم المالي – رئيس لقسم الاقراض أو رئيس لقسم الاستثمار...)[٢].

(١) المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل.
(٢) المادة (١) من القانون نفسه .

وفي هذا الاتجاه سار كل من المشرع الأردني والمشرع السوداني في إيرادهم تعريفات لبعض المصطلحات ضمنا يمكن أن يستدل عليها في تفسيرهم لمصطلح موظفي المصارف(١).

وبعد اعطاءنا نبذة مختصرة عن تحديد أشخاص موظفي المصارف لابد لنا من توضيح التزامهم بالمحافظة على سر المهنة. أذ يترتب على أبرام عقد الوديعة النقدية أنشاء علاقة ما بين العميل المودع والمصرف المودع لديه وفي هذه الحالة يكون المصرف على علم بوضعية عميله المودع من النواحي الشخصية والمالية والاقتصادية وذلك بسبب اطلاعه على معلومات العميل أو من خلال استنتاجه معلومات عن العميل من مصادره المختلفة وبهذا يصبح المصرف مؤتمن على أموال عميله المودع من ناحية والمعلومات الخاصة بحالته الشخصية والمالية من ناحية أخرى(٢).

وتجدر الاشارة أن الالتزام بالمحافظة على سر المهنة يشمل كل من مدير المصرف وموظفيه ومستخدميه، أذ لا يجوز لهم أفشاء أي معلومات خاصة بعملائه المودعين أو صفقات مبرمة من قبلهم قد أطلعوا عليها بحكم مهنتهم التي منحتهم أمكانية الاطلاع على تفاصيل دقيقة لهذه المعلومات والصفقات، ولعل السبب في الالتزام بالمحافظة على سر المهنة هو العلاقة القانونية التي تربط العميل المودع بالمصرف(٣).

وبالنظر إلى موقف كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة نجد انها لم تعالج سر المهنة المصرفي بصورة خاصة بل أكتفت بما ورد في احكام تنظيم سر

(١) تنظر: المادة (٢) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠، المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

(٢)محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران ،الجزائر، ٢٠١٣، ص١٢٠.

(٣) ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: أثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٣١، العدد ٩٥، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٢٦١.

المهنة بشكل عام[١]، إذ أوجبت التزاما عاما على أشخاص مهنيين بالمحافظة على المعلومات والوثائق الخاصة بالأشخاص بما يصل إلى علمهم أثناء مباشرة أعمالهم أو بمناسبتها سواء كان هؤلاء من أصحاب المهن كالطبيب والمحامي والمصرفي أو من الموظفين العموميين[٢] فالمحافظة على سر المهنة المصرفي من المرتكزات الأساسية في حماية الحرية الشخصية للأفراد بسبب مزاولة أنشطتهم التجارية فالسر حق من الحقوق المتصلة بالشخصية فلا يجوز الإفصاح أو الاعلان عنها لأي شخص كان ألا بعد الحصول على موافقة صريحة من صاحبها[٣]. ويمكن أن نستنتج أن التزام بسر المهنة في نطاق العمل المصرفي هو الزام المصرف بالمحافظة على كل ما يطلع عليه من أمر أو معلومة أو وقائع يصل علمه أليها من عميله المودع أثناء ممارسة نشاطه سواء أكان العميل قد أفضى بها إلى المصرف أو قد تكون وصلت أليه بحكم عمله[٤].

ونلتمس من المشرع العراقي تنظيم سر المهنة المصرفي في نصوص خاصة دون الاعتماد فقط على القواعد العامة التي تحكم سر المهنة.

المبحث الثاني

دور الرقابة المصرفية في ضمان الوديعة النقدية

تخضع المصارف إلى الرقابة على أعمالها قبل وبعد مزاولة أنشطتها المصرفية والتي من شأنها أن تمنع أي أخلال بقواعد النشاط المصرفي الذي قد يؤثر على حقوق المودعين مما ينعكس سلبا على استقرار الجهاز المصرفي.

(١) تنظر: المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل والمادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمادة (٨٩) من قانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١المعدل .

(٢) زينة غانم الصفار، الأسرار المصرفية ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل،٢٠٠٥، ص١٤.

(٣) د. عبد المجيد محمد عبودة ،مصدر سابق، ص٢٤٨.

(٤) مريم الحاسي ،التزام البنك بالمحافظة على السر المهني ،رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،٢٠١٢، ص١٥ .

ولبحث ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبحث الرقابة الداخلية للمصارف اما الثاني فسنخصصه لبحث رقابة البنك المركزي على أعمال المصارف.

المطلب الأول

الرقابة الداخلية للمصارف

نظرا للتطور الحاصل في أنشطة المصارف المختلفة وازدياد المخاطر الناجمة عن أنشطتها نتيجة التغيرات الحاصلة في الأعمال الاقتصادية لا بد من تبني أنظمة رقابية صارمة تحمي المصارف من التعرض إلى انهيارات ومن ثم تعرض حقوق العملاء المودعين إلى مخاطر لا يمكن التخلص منها(١).

وفي هذا الجانب يتوجب علينا تعريف الرقابة بوجه عام ومن ثم تعريف الرقابة الداخلية أذ تعرف الرقابة بشكل عام على أنها" عملية التحقق من مدى أنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن"(٢).

ويتبين من هذا التعريف توضيحه الأهداف المتوخاة من ممارسة الرقابة من خلال تركيزها على هل تم أنجاز الاهداف المرسومة وما الأسباب التي أدت إلى عرقلة الرقابة في محاولة لتجاوز العقبات التي تعترض الرقابة في أقل فترة.

وعرفها آخر بأنها "وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة ومتجددة يتم بمقتضاها التحقق من ان الاداء يتم على النحو الذي حددته الاهداف والمعايير الموضوعية وذلك بقياس درجة نجاح الاداء الفعلي في تحقيق الاهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح"(٣).

(١) د. صلاح الدين محمد أمين الأمام – د٠صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظامGRAFTE نموذجا، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية ،العدد تسعون ،٢٠١٢، ص ٣٥٨.

(٢) عبد الحق شيح ،الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بودواو، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٢٨.

(٣) د. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن – عمان، ٢٠١٠، ص٣٥.

ويلاحظ على هذا التعريف انه عد الرقابة إدارية وتجري بصورة دائمة ومتجددة اي لا تعتمد على الوسائل التقليدية بل تجدد اسلوبها وتتحقق من بيان اهدافها باعتمادها على معايير واساليب محددة ومتجددة.

ويمكن أن نعرف الرقابة بأنها عبارة عن وسيلة تتم بصورة دورية ومتجددة يتم من خلالها التأكد من مدى أنجاز الأهداف المحددة عن طريق وضع معايير يتم الاعتماد عليها والكشف عن الصعوبات التي تواجه الرقابة ومحاولة حلها في أقرب فترة ممكنة .وتجري الرقابة الداخلية في المصرف من قبل أجهزة مختصة توكل أليها مهمة القيام بالرقابة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف(١).

وعرفت الرقابة الداخلية بانها "الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات ولرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة والتي تهدف إلى حماية أصول البنك من السرقة والتلاعب والاختلاس ،كما تهدف إلى رفع كفاءة العاملين وتشجيعهم على التمسك بما يصدر أليهم من تعليمات بالإضافة إلى الرقابة المحاسبية الهادفة إلى التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك وسجلاته(٢).

ويتضح من هذا التعريف أن المصرف يقوم بمجموعة من الإجراءات المتخذة من قبله لحماية أصوله وموجوداته من الغش وكذلك تحسين مستوى عمل موظفي المصارف من خلال مراقبتهم وحثهم على الالتزام بالأنظمة والتعليمات الصادرة من البنك المركزي وتدقيق الدفاتر والسجلات الموجودة في المصرف. ويلاحظ أن الرقابة الداخلية تتم بوسائل وهي كل من التدقيق الداخلي والمراجع الخارجي وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

(١) د. زالة محمد سعيد يحيى، مصدر سابق، ص ١٧٤.
(٢) حورية حمني ،اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري، قسنطينة، ٢٠٠٦، ص٨٥ .

الفرع الأول: التدقيق الداخلي

ومن الوسائل التي تستخدمها المصارف في الرقابة على أعمالها هي رقابة التدقيق الداخلي والتي عرفت على أنها وظيفة تنشأ داخل البنك لفحص وتقييم كافة نشاطاته سواء المالية أو الإدارية منها ولمساعدة جميع العاملين فيه على أنجاز الواجبات الموكلة أليهم وذلك عن طريق التحليل والتقييم وتقديم التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشأة وللتأكد من الاستعمال ألأمثل للموارد والقدرات بما يتفق والسياسة العامة للمصرف(١). ويتبين من هذا التعريف أن التدقيق الداخلي ينشأ داخل المصرف من أجل تقييم نشاطات المصرف المالية منها أو الإدارية وكذلك لتسهيل مهمة موظفي المصرف من خلال تقديم النصح والارشاد.

ولموظفي التدقيق الداخلي مهام يضطلعون القيام بها(٢) وهي:

١- التدقيق المالي الذي يهدف تقويم مدى صحة وعدالة البيانات المالية ومدى الاعتماد على المعايير المحاسبية المعتمدة.
٢- التأكد من مدى الالتزام بالقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة والسياسات والإجراءات الموضوعة من المصرف.
٣- التدقيق الإداري هدفه تقييم نوعية الأساليب والإجراءات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة المخاطر.

وفي هذا الاتجاه شابه المشرع الأردني موقف المشرع العراقي في ألزام كل مصرف تأليف لجنة التدقيق المكونة من رئيس وعضوين يتم انتخابهم من قبل مجلس إدارة المصرف من غير الاعضاء المنوط بها أعمال تنفيذية داخل المصرف وتتولى هذه اللجنة ممارسة الصلاحيات الآتية(٣):

(١) حورية حمني، مصدر سابق، ص ١٠٢.
(٢) تنظر: المادة (٥٩) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة٢٠١١.
(٣) تنظر: المادة (٣٢) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

١- الرقابة على مدى شمولية التدقيق الخارجي لأعمال المصارف والتأكد من مدى وجود تنسيق

٢- بين أعمال مدققين الحسابات الخارجيين.

٣- مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي والمدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

٤- دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية.

٥- مراجعة البيانات المالية للمصرف قبل عرضها على مجلس الإدارة وبصورة خاصة التحقق من أوامر البنك المركزي.

٦- التأكد من دقة وسلامة الإجراءات المحاسبية والرقابية ومدى التقيد بها.

٧- التأكد من الالتزام بالقوانين والانظمة والأوامر التي تخضع لها المصارف.

٨- دراسة أي مسألة تعرض عليها من قبل مجلس إدارة المصرف أو أي مسألة أخرى ترى اللجنة ضرورة بحثها وأبداء الرأي بشأنها.

أما المشرع السوداني فلم يورد نصا مقابلا على تشكيل وحدة للتدقيق الداخلي.

الفرع الثاني: رقابة المراجع الخارجي[١]

ألزم المشرع العراقي كل مصرف مرخص له بمزاولة الأعمال المصرفية بتعيين مراجع خارجي لحساباته يعتمده البنك المركزي ويشترط فيمن يتولى وظيفة مراجع خارجي للحسابات ما يأتي:

أ- أن يكون من ذوي الخبرة والكفاءة تؤهله لمراجعة حسابات المصارف ويتم اختياره من قبل حاملي ألأسهم للمصرف وفي اجتماعهم في الجمعية العمومية للمصرف ،وفي حالة فشل اختياره من قبل المصرف يقوم البنك المركزي بتعينه[٢].

(١) في القانون العراقي يطلق عليه بالمراجع الخارجي بينما في القانون الأردني يطلق عليه مدقق الحسابات ويعرف بالمراجع القانوني في القانون السوداني ومهما ما اختلفت التسميات تبقى الوظيفة واحدة.

(٢) تنظر: المادة(٤٦/ف ١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل.

ب-أن لا يكون إداريا أو مالكا أو موظفا أو وكيلا أو ممثلا للمصرف الذي سيعين له وأن لا تكون له مصلحة في المصرف باستثناء حيازة وديعة له وإذا تبين أن له مصلحة أثناء سير عملية تعينيه تنهى خدماته ويتم تعيين مراجع أخر من قبل البنك المركزي إلى أن يتم تعيين مراجعا جديدا من قبل المصرف(١).

ت-لا يجوز لمراجع الحسابات تقديم أي خدمات للمصرف ترتبط بوظيفته كمراجع حسابات داخلي للمصرف باستثناء حالات معينة تتعلق بالأغراض التدريبية(٢).

ث-لا يجوز لأي مصرف تعيين نفس مراجع الحسابات باستمرار لمدة تزيد عن خمس سنوات الا في حالة منحه استثناء من قبل البنك المركزي العراقي(٣).

أما المشرع الأردني فقد أشترط تعيين مدقق للحسابات يكون من المصنفين بأعلى درجة وفق أحكام القانون(٤).

بينما لم نجد نصا مقابلا في التشريع السوداني يتطلب توافر اية شروط فيمن يعين مراقب للحسابات فقد اكتفى المشرع السوداني بالنص على تعيين مراجع قانوني متى ما وجد محافظ بنك السودان المركزي في تعيينه تحقيق مصلحة عامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين يتولى مراجعة حسابات المصرف فيما يخص أي عملية من عمليات المصرف أو عمليات محددة ويلتزم المراجع القانوني بأعداد تقريرا عن المراجعة للمحافظ وتعطى صورة منه للمصرف(٥).

و قد فرض المشرع العراقي على مراجع الحسابات الواجبات الآتية:

أ- مساعدة المصرف في المحافظة على نظم وإجراءات محاسبية سليمة(٦).

(١) تنظر: المادة(٤٦/ف٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل.
(٢) تنظر: المادة(٤٦/ف٣) من القانون نفسه .
(٣) تنظر: المادة(٤٦/ف٤) من القانون نفسه .
(٤) تنظر: المادة (٦١/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.
(٥) تنظر: المادة (٣٥/ف ١) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤المعدل.
(٦) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند ب) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل.

ب-مساعدة المصرف في الحفاظ على مراقبة مالية سليمة ونظم وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر[١].

ت-حضور اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات عند طلب اللجنة ذلك[٢].

ث-اعداد تقريرا خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية عن المركز المالي للمصرف ومدى التزامه بالقوانين واللوائح الصادرة أليه وعن مدى مطابقة سجلاته من الناحية العملية مقترنا بالتوصيات التي يراها المراجع مناسبة لتقوية المركز المالي للمصرف[٣].

ج- تقديم تقرير سنوي عن نتائج أعماله التي توصل أليها موضحا فيه الوضع المالي للمصرف موضحا رأيه في النظام الذي يتبعه المصرف مبينا فيه أوجه القصور في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لموجودات المصرف ولتعليمات البنك المركزي[٤].

ح- إحاطة مجلس إدارة البنك المركزي العراقي بأي تصرف من جانب إداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل للمصرف يشكل خرقا لأحكام قانون المصارف أو أي أنظمة صادرة عن البنك المركزي[٥].

وكما فرض المشرع الأردني على مدقق الحسابات الواجبات الآتية[٦]:

أ- مساعدة المصرف على الاحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة.

ب-التحقق من مدى كفاية التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية وأبداء توصياته بشأنها.

ت-تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات المصرف.

ث-تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع المصرف.

---

(١) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند ج) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند د) من القانون نفسه.
(٣) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند ه) من القانون نفسه.
(٤) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند و) من القانون نفسه.
(٥) تنظر: المادة (٤٦/ف ٥/البند ز) من القانون نفسه.
(٦) تنظر: المادة (٦١/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ المعدل.

ج- اعلام البنك المركزي بكتاب رسمي فور اطلاعه على أي امور تؤثر بشكل سلبي على أوضاع المصرف المالية أو الإدارية، فضلا عن اعلامه عن أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة المصرف أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له أو أي إداري فيهما أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منهما أو أي عمليات قد تلحق خسارة في المصرف أو تلك الشركة.

أما المشرع السوداني فقد أوجب على المراجع القانوني أن يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبية فيما يخص أعداد ومراجعة الموازنة وحساب الأرباح والخسائر كما يتوجب عليه قبل المراجعة الاطلاع على النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بواسطة محافظ البنك المركزي السوداني(١).

ويتضح لنا مما سبق أن للرقابة الداخلية للمصارف لها أهمية في ضمان الوديعة النقدية فهي كما ذكرنا مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل المصرف غايته في ذلك المحافظة على سمعته التجارية التي يتمتع بها ومحاولته لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء، كما أن هذه الرقابة تهدف إلى تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي.

المطلب الثاني

الرقابة الخارجية على أعمال المصارف

لم يرد من الناحية التشريعية تعريفا للرقابة المصرفية بشكل عام ولا تعريفا للرقابة المصرفية على الوديعة النقدية بشكل خاص لا في التشريع العراقي ولا في التشريعات المقارنة، لأن التعريف ليس من اختصاص المشرع بل عليه أيراد الأحكام وترك التعريفات للفقه والقضاء.

أما من الناحية الفقهية فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الرقابة المصرفية بانها " مجموعة من القواعد والإجراءات التي تسير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا

(١) تنظر: المادة (٣٢/ف٢- ٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين[١].ويتبين من هذا التعريف أن الرقابة المصرفية تمارس من قبل الدولة متمثلة بالسلطة النقدية وهدفها المحافظة على المركز المالي للمصارف ألأمر الذي يؤدي إلى تقوية الجهاز المصرفي والمحافظة على حقوق المودعين. ويمكن أن نضع تعريفا للرقابة المصرفية بأنها عبارة عن أدوات أو أساليب تمارس من قبل السلطة النقدية المختصة على أعمال المصارف للتأكد من مدى التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من قبل السلطة المختصة بذلك من أجل ضمان أنشاء جهاز مصرفي سليم يعزز ثقة العملاء به.

وبعد استعراض تعريف الرقابة المصرفية لا بد من تعريف الرقابة على الوديعة النقدية أذ تعرف بأنها مجموعة الأساليب والأدوات التي يستخدمها البنك المركزي ضمن الإطار القانوني المعمول به لضمان سلامة ودائع الجمهور لدى البنوك وأعادتها إلى أصحابها عند الطلب أو حسب عقد الوديعة[٢].

ويمكن القول أن للرقابة المصرفية أهداف وهي:

أ- منع المصارف من الإساءة وعدم التعدي على الوديعة النقدية[٣].

ب-المحافظة على حقوق العملاء المودعين وبالتالي يؤدي إلى حماية الجهاز المصرفي[٤].

ت-المحافظة على كفاءة الجهاز المصرفي من خلال التأكد من الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف وتقييم وضعها المالي[٥].

(١) د. صلاح الدين محمد امين الامام – د٠صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص ٣٥٨.
(٢) د. محمد أحمد عبد النبي، مصدر سابق، ص ٨٠.
(٣) د. محمد حسين الوادي ،الأثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الاسلامية ،بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/media/1163/42014.doc تاريخ الزيارة ٢٠١٧-٤-٢٩.
(٤) د. صلاح الدين محمد أمين الأمام – د ٠صادق راشد الشمري، مصدر سابق، ص ٣٥٩.
(٥) د. ماجدة أحمد شلبي ،الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل بحث منشور على الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة ٢٠١٧/٤/٢٩
http://www.imtithal.com/uploaded/media/research

ث-الكشف عن مواطن الخطأ والاهمال وأسباب الانحراف ومحاولة تصحيحها عن طريق توجيه النصح والارشاد(١).

ج- نشر الوعي المصرفي للعملاء المودعين بشكل عام والعاملين بالمصارف خاصة طريق وضع الأنظمة والتعليمات التي توضح حقوق والتزامات كل من الطرفين(٢).

ومتى ما تحققت مثل هذه الأهداف نكون ازاء جهاز مصرفي سليم وقادر على مواجهة أي تحديات تعترضه ومن ثم المحافظة على حقوق العملاء المودعين وهذا كله يصب في مصلحة واستقرار الاقتصاد الوطني.

وبالنظر لموقف المشرع العراقي والتشريعات محل المقارنة من رقابة البنك المركزي على أعمال المصارف نجد هذه التشريعات قد حصرت الرقابة الخارجية على أعمال المصارف بالبنك المركزي من خلال مراجعته للبيانات والمستندات والمعلومات المقدمة من قبل المصارف(٣)، ويمارس البنك المركزي رقابته على المصارف قبل تأسيسه اي قبل مزاولة أعماله المصرفية وبعد تأسيسه وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الرقابة السابقة على المصرف

تتمثل هذه الرقابة برقابة البنك المركزي على طلبات تأسيس المصارف، وذلك بتدقيق مدى استيفاء المصرف لكافة المتطلبات قبل منحه الترخيص بمزاولة اعماله. فالمصرف لا يستطيع أن يمارس أعماله المصرفية مالم يحصل على الترخيص من قبل السلطة المختصة بتسجيل المصارف (البنك المركزي). ولعل السبب في ممارسة مثل

(١) عبد الحق شيح، مصدر سابق، ص ٣٣.

(٢) د. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية بحث منشور في مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، جامعة الخرطوم، السودان ،٢٠١٠، ص ٤.

(٣) تنظر: المادة (٥٣/ف ١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمادة (٧٠/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠والمادة (٨/ف ١)من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤المعدل .

هذه الرقابة الصارمة على أعمال المصارف أن طبيعة نشاط هذه المصارف يمس مصلحة الاقتصاد الوطني والتي لا يمكن تجاهلها أو المزايدة أو تركها دون حماية، أي أن حصول المصرف على الترخيص بمزاولة الأعمال المصرفية بمثابة منح المصرف شهادة ميلاد[١]. فلا بد للمصرف من القيام بإجراءات وتقديم طلبا إلى البنك المركزي يطلب منه الحصول على الترخيص، وعلى البنك المركزي فحص الطلبات المقدمة أليه ومطابقتها للشروط الواجب توفرها في المصرف وإذا وجد الطلب مخالفا لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة جاز للبنك المركزي رفضه[٢].

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة على أعمال المصارف

لا تنتهي مهمة البنك المركزي في الرقابة على أعمال المصارف قبل تأسيسها بل تمتد لتشمل مرحلة ما بعد تأسيس المصارف[٣].ويمارس البنك المركزي رقابته اللاحقة بأدوات منها ما يتعلق بحظر بعض الأنشطة على المصارف من القيام بها وتقديم البيانات الدورية وتفتيش المصارف وسنكتفي ببحث البيانات الدورية وتفتيش المصارف باعتبارها من اهم ادوات الرقابة اللاحقة وكما يأتي:

أولا تقديم البيانات الدورية

ألزم المشرع العراقي والتشريعات المقارنة المصارف بتقديم كل ما يطلبه البنك المركزي من معلومات وايضاحات عن أنشطتها المصرفية التي تمارسها[٤]. ومن هذه المعلومات عناصر الموجودات والمطلوبات التي توضح الوضع المالي للمصرف وحساب الأرباح والخسائر والميزانية.

(١) د. جديع فهد الفيلة الرشيدي، مصدر سابق، ص ٥٤٢.
(٢) تنظر: المادة (٨) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.
(٣) علي غانم أيوب الرحو ،الحماية القانونية لعميل المصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧ ،، ص ١٨٣.
(٤) تنظر: المادة (٤١) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل والمادة (٦٠) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٠٠٠المعدل والمادة (٣٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

وكما يطلق عليها بالرقابة المكتبية لأنها تتطلب توضيح أي معلومات ومستندات يطلبها البنك المركزي والذي له مطلق الحرية في طلب البيانات والاطلاع عليها وفي تحديد الوقت الذي يراه مناسبا لطلبه(١).

ثانيا تفتيش المصارف

تعد هذه الرقابة من أهم أدوات رقابة البنك المركزي لتحولها من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية من خلال قيام البنك المركزي بالتفتيش الميداني على المصارف مباشرة(٢)، والهدف من التفتيش الميداني هو الاطلاع المركز المالي للمصرف من حيث مدى قدرته على مواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها اثناء ممارسة أنشطته المصرفية فضلا عن التزامه واحترامه القوانين والأنظمة والتعليمات(٣).

وقد منح المشرع العراقي حق التفتيش للبنك المركزي العراقي على المصارف كأحد أساليب الرقابة على أعمالها وعلى أسس موحدة إذ لم يميز ما بين المصرف الخاضع للتفتيش محليا أم فرع لمصرف أجنبي وهذا ما يمكن فهمه من نص المادة (٥٣) من قانون المصارف(٤)، ولم يبين المشرع العراقي هل أن إجراءات التفتيش التي تجري على نفقة المصرف أم يتحملها البنك المركزي العراقي بخلاف المشرع الأردني ألذي ألزم المصرف التابع للتفتيش بتحمل النفقة(٥).أما المشرع الأردني فقد بين صراحة إذا كان المصرف المراد تفتيشه فرع لمصرف أجنبي فأنه يخضع لتفتيش السلطات المسؤولة عن رقابته والأشراف في بلد مركزه الرئيسي أو الاقليمي اضافة إلى تفتيش البنك المركزي الأردني(٦).

(١) أحلام مبارك موسى ،الية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم ألاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر ،٢٠٠٥،ص ٢١.
(٢) د. محمد أحمد عبد النبي، مصدر سابق، ص ٤٨.
(٣) حورية حمني، مصدر سابق، ص ١٢٢- ١٢٣.
(٤) تنظر: المادة (٥٣) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤ المعدل.
(٥) تنظر: المادة (٧٠/ف أ) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل.
(٦) تنظر: المادة (٧٠/ف ب) من القانون نفسه .

وحسنا فعل المشرع العراقي عندما أخضع المصارف للرقابة بصورة موحدة من خلال التفتيش الميداني دون أن يكرر نصوصا تتشابه مع بعضها البعض.

أما المشرع السوداني[١] فقد أفرد فصلا كاملا بعنوان تفتيش المصارف حيث نص على أن بنك السودان المركزي يتولى إجراء التفتيش على حسابات وسجلات أي مصرف ويحق للموظف المفوض من بنك السودان المركزي طلب أي معلومات عن الدفاتر والحسابات والمستندات بعد أخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بإجراء التفتيش ويجب في هذه الحالة على أي شخص مسؤول في المصرف تم أخطاره مساعدة المفتش في كل ما يطلبه من معلومات بشأن المصرف، وكذلك منح المشرع السوداني[٢] لمحافظ بنك السودان المركزي صلاحية توجيه المصرف باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بعد دراسته لتقرير التفتيش.

وتخضع المصارف وبصورة دورية ولمرة واحدة على ألأقل خلال السنة المالية الواحدة إلى التفتيش من قبل البنك المركزي الذي يجوز له ممثلا بالشخص المحدد من قبله كمفتش أن يطلب أثناء التفتيش ما يأتي:

أ- مراجعة وفحص أي بيانات ومعلومات ومستندات مقدمة من المصارف وله أن يطلبها إذا رأى ذلك ضروريا[٣].

ب-الطلب من إداري ووكلاء المصارف تزويده بأي معلومات يراها البنك المركزي ضرورية[٤]، وبعد أن ينتهي المفتش من عمله يعد تقريرا إلى البنك المركزي حول نتائج التفتيش لكي يتسنى للبنك المركزي أشعار المصرف المعني بنتائج التفتيش[٥]، ويشتمل التقرير على ما تم على ما تم تحليله من البيانات وما تم

(١) تنظر: المادة (٣٧) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤المعدل.
(٢) تنظر: المادة (٣٨/ف ١) من القانون نفسه .
(٣) تنظر: المادة (٥٣/ف ١ - ٢) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤ المعدل والمادة (٧٠/ف ج/البند ١)من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٠ المعدل .
(٤) المادة (٧٠/ف ج /البند٣)من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة٢٠٠٠ المعدل.
(٥) تنظر: المادة (٥٣/ف ٥) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤ المعدل.

اقتراحه من إجراءات تصحيحية يلزم اتخاذها[١].ونجد أن كل من المشرع العراقي والتشريعات المقارنة[٢]، قد فرضت عقوبات إدارية وجزائية بحق المصارف المخالفة، إذ اعتمدت هذه التشريعات على مبدأ التدرج في فرض العقوبات على المصارف المخالفة حسب نوع وجسامة المخالفة ومدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وعلى موارد المصرف التي تشتمل على ودائع العملاء وقد تصل هذه العقوبات إلى حد سحب الرخصة المصرفية[٣].

وبعد أن أستعرضنا موقف كل من المشرع العراقي والأردني والسوداني التي تناولت التفتيش كل حسب ما نص عليه قانونه نجد أن المشرع السوداني قد أفرد فصلا تناول فيه أحكام التفتيش وإجراءاته ونلتمس من المشرع العراقي أن يأخذ بما أخذ به المشرع السوداني من تخصيص فصل عن التفتيش يفرد له مواد مفصلة، لأن التفتيش من أهم أدوات الرقابة اللاحقة للبنك المركزي على أعمال المصارف من خلاله يتم التحقق من المستندات والوثائق الخاصة بالمصرف والتي تكشف عن مركزه المالي وهل هو معرض للمخاطر ؟ أم لا، لأن اي مخاطر سوف يتعرض لها المصرف سوف تؤثر على حقوق العملاء المودعين سلبا وبالتالي ينعكس على الجهاز المصرفي.

ويتضح لنا مما سبق أن للرقابة الخارجية (البنك المركزي) على أعمال المصارف أهمية في تنظيم عمل المصارف بما يؤدي إلى المحافظة على أموال المودعين، فلا يمكن أن نتصور أن تمارس المصارف عملها ما لم تخضع لإجراءات منها ما يتعلق بالتأسيس وإجراءات الحصول على الترخيص التي سبق لنا بيانه، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد اذ تخضع المصارف ايضا لرقابة ما بعد التأسيس والتي قد تحظر على المصارف ممارسة بعض الأنشطة المصرفية، كما قد تلزم المصارف بتقديم

(١) د. عبد المجيد محمد عبودة، مصدر سابق، ص ٦٧.
(٢) تنظر: المادة (٥٦) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة٢٠٠٤ المعدل والمادة (٨٨) من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠المعدل والمادة (٥٨) من قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٤ المعدل .
(٣) المستشار وليد عيدي عبد النبي ،البنك المركزي العراقي وتطور دوره الرقابي والنقدي وتوجهات خطته الاستراتيجية، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٤.

أية معلومات أو مستندات بصورة دورية، وكذلك ممكن أن تخضع للتفتيش الميداني من قبل الشخص المعين من قبل البنك المركزي والذي قد يطلب من المصرف الاطلاع على أية أوراق أو ملفات يراها ضرورية، والهدف من ذلك هو حماية الودائع المصرفية إذ تعد الرقابة الدعامة أساسية في حماية أموال المودعين من خلال ضمان ودائعهم المودعة لدى المصرف والتي من شانها أن تشعرهم بأن حقوقهم محفوظة ولا يمكن المساس بها.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لابد من بيان اهم النتائج التي تم التوصل اليها، والتوصيات المهمة التي تتعلق بالموضوع على وفق الآتي:

أولاً: النتائج:

١- لا يتمكن أي مصرف من ممارسة أعماله المصرفية المتمثلة بتقديم خدماته المصرفية إلى العملاء المودعين ما لم يخضع إلى إجراءات معينة منها ما يتعلق بالتأسيس ومنها ألأخر ما يتعلق بالترخيص.

٢- يلتزم المصرف بتقديم طلب الترخيص خطيا إلى البنك المركزي العراقي يتضمن فيه بعض المعلومات والمستندات.

٣- يلتزم موظفي المصرف بالمحافظة على سر المهنة أثناء اطلاعهم على المعلومات المقدمة من قبل العميل المودع.

٤- تخضع المصارف إلى رقابة على أعمالها سواء قبل ممارسة نشاطها المصرفي متمثلا بإجراءات التأسيس وإجراءات الحصول على الترخيص فضلا عن خضوعها إلى رقابة أثناء ممارسة نشاطها المصرفي والغاية من ذلك هو منع المصارف من أي خرق بقواعد النشاط المصرفي ومن شأنها أن تؤثر على حقوق العملاء المودعين وبالتالي تؤدي إلى زعزعة الجهاز المصرفي.

٥- تهدف الرقابة الداخلية للمصارف إلى المحافظة على سمعة المصرف التجارية وجذب أكبر عدد من العملاء المودعين وتشجيعهم على التعامل معه.

٦- تمارس الرقابة الخارجية من قبل البنك المركزي العراقي والتي تهدف إلى المحافظة على حقوق العملاء المودعين من خلال منع المصارف من التعدي على حقوقهم والكشف عن مواطن الخطأ والانحراف فضلا عن التأكد من أتباع المصارف للقوانين والأنظمة والتعليمات من عدمه.

ثانيا: التوصيات:

١- نلتمس من المشرع العراقي أن ينص صراحة على أن تكون الموافقة خطية من قبل البنك المركزي العراقي عند إجراء أي تعديل أو اقتراح على نظام تأسيس المصارف.

٢- نلتمس من المشرع العراقي أن يحدد مهام وحدة التدقيق الداخلي على سبيل المثال لا الحصر كون أعمال المصارف قابلة للتطور والتغيير.

٣- نلتمس من المشرع العراقي أن يأخذ بما أخذ به المشرع السوداني من تخصيص فصل عن التفتيش يفرد له مواد مفصلة، لأن التفتيش من أهم أدوات الرقابة اللاحقة للبنك المركزي على أعمال المصارف من خلال التحقق من مستندات والوثائق الخاصة بالمصرف التي تكشف عن مركزه المالي وهل هو معرض للمخاطر ؟ أم لأنه إذا تبين أنه معرض للمخاطر سيؤثر على حقوق العملاء المودعين وبالتالي ينعكس على الجهاز المصرفي.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- د. جديع فهد الفيلة الرشيدي، الودائع المصرفية، ط١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د. زالة سعيد يحيى، النظام القانوني لبنوك الاستثمار، دار شتات، الإمارات، ٢٠١٢.

٣- د. عبد الرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط٢، مكتبة الملك فهد، جدة، ٢٠١٠.

٤- د. عبد المجيد محمد عبودة، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية، ١٩٦١.

٥- غازي ما مندي، إدارة البنوك، ط١، مطبعة حجي هاشم، اربيل، ٢٠١٢

٦- د. محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم ناشرون وموزعون، الأردن – عمان، ٢٠١٠.

٧- وليد عيد عبد النبي، البنك المركزي وتطور دوره الرقابي والنقدي وتوجهات خطته الاستراتيجية، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية

٨- أحلام مبارك موسى، ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥.

٩- حورية حمنى، اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير، جامعة منتوري، قستطينة، ٢٠٠٦.

١٠-زينة غانم الصفار، الأسرار المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون ،جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

١١-عبد الحق شيح، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بودواور، الجزائر، ٢٠١٠.

١٢-علي غانم أيوب الرحو، الحماية القانونية لعميل المصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٧.

١٣-محمد فرحي، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣.

١٤-مريم الحاسي، التزام البنك بالمحافظة على السر المهني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ٢٠١٢.

ثالثا: البحوث والدوريات

١٥-د. صلاح الدين محمد أمين الأمام – د.صادق راشد الشمري، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام GRAFTE نموذجا، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد تسعون، ٢٠١٢.

١٦-د. محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الاسلامية، بحث منشور في مؤتمر الخدمات المالية الاسلامية الثاني، جامعة الخرطوم، السودان، ٢٠١٠.

١٧-ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: أثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٣١، العدد ٩٥، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

١٨-أ.هناء نوي – الجريمة البنكية، بحث منشور في مجلة المنتدى القانوني، جامعة طيبة، العدد السابع، ٢٠١٤.

رابعا: القوانين وواللوائح والتعليمات

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧المعدل.

٣- قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٤- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٥- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١المعدل.

٦- قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠.

٧- قانون تنظيم العمل المصرفي السوداني لسنة ٢٠٠٣.

٨- لائحة شروط الترخيص بمزاولة العمل المصرفي في السودان لسنة ٢٠٠٤.

٩- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم ٤ لسنة ٢٠١١ .

خامساً: البحوث والمقالات وأوراق العمل المنشورة على شبكة الإنترنت

١٠-زياد نجم عبد- رائد عبد الخالق العبيدي ،أ ثر التغيير في رأس المال الممتلك على ربحية المصارف، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية بحث منشور على الموقع الإلكتروني: repository.uobaghdad.edu.iq/Article Show .aspx?ID =2368 تاريخ الزيارة ٢٤-٤-٢٠١٧.

١١-د. ماجدة أحمد شلبي ،الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل بحث منشور على الموقع الالكتروني:
iefpedia.com/.../d8a7d984d8b1d982d8a7d8a8d8a9d8a7d984d985d8b5d8b1d981d9
تاريخ الزيارة ٢٩-٤-٢٠١٧.

١٢-د. محمد حسين الوادي، الأثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية، بحث منشور على الموقع الالكتروني:
www.kantakji.com/media/1163/42014.do. تاريخ الزيارة ٢٩-٤-٢٠١٧

الملخص:

تعد عملية قبول الودائع من أهم النشاطات التي تضطلع بها المصارف ونظرا لأهمية الأنشطة التي تقوم بمزاولتها فلا بد من تفعيل دور قواعد ممارسة النشاط المصرفي لتكون هذه القواعد قادرة على ضمان الوديعة النقدية، إذ ليس بإمكان أي مصرف ممارسة أنشطته المصرفية ما لم يخضع إلى إجراءات معينة منها ما يتعلق بالتأسيس ومنها ما يتعلق بالترخيص، كما أن المصارف تخضع إلى الرقابة على أعمالها سواء قبل ممارسة عملها المصرفي أو بعد ممارسة نشاطها المصرفي، والهدف من ذلك هو منع المصارف من الاخلال بقواعد العمل المصرفي والتي سوف تؤثر حتما على حقوق العملاء المودعين وهو ما يؤدي إلى زعزعة استقرار الجهاز المصرفي.

ABSTRACT:

The process of acceptance of deposits is one of the most important activities undertaken by banks. In view of the importance of the activities that are being carried out, the role of the rules of practicing banking must be activated so that these rules are able to guarantee the cash deposit .

A bank can not carry out its banking activities unless it is subject to certain procedures The banking sector is subject to control of its business both before and after the practice of its banking business. The aim is to prevent banks from violating the rules of banking, which will inevitably affect the rights of depositors' customers. Leading to destabilization of the banking system.